

تاج العروس من جواهر القاموس

والحدُّ من كل شيء : حدَّته ومنه حديث عمر كُنْتُ أَدَارِي من أبي بكرٍ بعض الحدِّ وبعضهم يرويه بالجيم من الجدِّ ضدَّ الهزل . وحدُّ كل شيء : طَرَفُ شبَّاته كحدِّ السَّكَّينِ والسَّيْفِ والسَّيِّدَانِ والسَّهْمِ . وقيل : الحدُّ من كل ذلك : مَارَقٌ من شَفَرَتِهِ والجمع حُدُودٌ .

والحدُّ منك : بَأْسُكَ ونَفَاذُكَ في نَجْدَتِكَ يقال : إنه لَدُو حدٍّ وهو مَجَازٌ .

والحدُّ من الخمرِ والشَّرَابِ : سَوْرَتُهُ وصلابَتُهُ . قال الأَعشى : وكأْسُ كَعْيْنِ الدِّيكِ بَاكَرَتْ حَدَّهَا بِفَتْيَانٍ صِدْقٍ والنَّوَاقِيسُ تُصْرَبُ والحدُّ : الدَّفْعُ والمنعُ وحدَّ الرَّجُلُ عن الأَمْرِ يَحُدُّ حَدًّا : مَنَعَهُ وَحَدَّسَهُ تقول : حَدَدْتُ فُلَانًا عن الشَّرِّ أَي مَنَعْتُهُ ومنه قولُ النابغة : إِنْ سَلَطِي مَانَ إِذْ قَالَ إِلَهُ لَهُ قُمْ فِي الْبَرِّيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الْفَنَدِ كَالْحَدَدِ مُحَرَّكَةً يقال : دُونَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ حَدَدْتُ أَي مَنَعْتُ . ولا حَدَدَ عَنْهُ أَي لَا مَنَعَ وَلَا دَفَعَ قال زيد ابنُ عَمْرٍو بنُ نُفَيْلٍ .

لَا تَعْبُدُنَّ إِلَهًا غَيْرَ خَالِقِكُمْ وَإِنْ دُعِيتُمْ فَقُولُوا دُونَهُ حَدَدْتُ وَهَذَا أَمْرٌ حَدَدْتُ أَي مَنَعْتُ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ ارْتِكَابُهُ .

والحدُّ : تَأْدِيبُ المَذْنُوبِ كالسَّارِقِ والزَّانِي وغيرهما بما يَمْنَعُهُ عن الْمُعَاوَدَةِ وَيَمْنَعُ أَيْضًا غَيْرَهُ عَنِ إِيْتِيَانِ الذَّنْبِ وَجَمَعُهُ حُدُودٌ . وَحَدَدْتُ الرَّجُلَ : أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ . وفي التهذيب : فَحْدُودُ □ D

ضَرْبَانِ : ضَرْبُهَا حُدُودٌ حَدَّهَا لِلنَّاسِ فِي مَطَاعِمِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ وَمَنَاجِدِهِمْ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَحَلَّ وَحَرَّمَ وَأَمَرَ بِالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْهَا وَنَهَى عَنِ تَعَدِّيِّهَا وَالضَّرْبُ الثَّانِي عُقُوبَاتُ جُعِلَتْ لِمَنْ رَكِبَ مَا نَهَى عَنْهُ كَحَدِّ السَّارِقِ وَهُوَ قَطْعُ يَمِينِهِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدِّ الزَّانِي الْبِكْرَ وَهُوَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَحَدِّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى وَهُوَ الرَّجْمُ وَحَدِّ الْقَازِفِ وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً سُمِّيَتْ حُدُودًا لِأَنَّهَا تَحُدُّ أَي تَمْنَعُ مِنْ إِيْتِيَانِ مَا جُعِلَتْ عُقُوبَاتُ فِيهَا وَسُمِّيَتْ أُولَى حُدُودًا لِأَنَّهَا نَهَايَاتُ نَهَى □ عَنِ تَعَدِّيِّهَا .

والحدُّ ما يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْغَضَبِ وَالنَّزَقِ كَالْحِدَّةِ بِالْكَسْرِ وَقَدْ حَدَدْتُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِالْكَسْرِ حِدَّةً وَحَدَّاهُ عَنِ الْكِسَائِي . وفي الحديث الحِدَّةُ تَعْتَرِي خِيَارَ

أُمَّتِي الْحِدَّةُ كَالنَّشَاطِ وَالسُّرْعَةِ فِي الْأُمُورِ وَالْمُضَاءِ فِيهَا مَأْخُذٌ مِنْ حَدِّ
السَّيْفِ وَالْمُرَادُ بِالْحِدَّةِ هُنَا الْمَضَاءُ فِي الدِّينِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَقْصِدُ إِلَى
الْخَيْرِ وَيُقَالُ : هُوَ مِنْ أَحَدِّ الرِّجَالِ وَلَهُ حَدٌّ وَحِدَّةٌ وَاحْتِدَادٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مَجَازٌ .
وَالْحَدُّ : تَمْيِيزُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ وَقَدْ حَدَدْتُ الدَّارَ أَحْدًا هَذَا حَدٌّ
وَالْتَّحْدِيدُ مِثْلُهُ وَحَدَّ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ يَحْدُدُّ حَدًّا وَحَدَّ دَهَ : مَيَّزَهُ
وَحَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مُنْتَهَاهُ لِأَنَّهُ يَرُدُّهُ وَيَمْنَعُهُ عَنِ التَّمَادِي وَالْجَمْعُ الْحُدُودُ وَفِي
حَاشِيَةِ الْبَدْرِ الْفَرَافِي : لَوْ قَالَ : تَمْيِيزُ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ كَانَ أَوْلَى لَأَنَّ
الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ كَانَتْ عَيْنًا فَكَأَنَّهُ قَالَ تَمْيِيزُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ
النَّكِيرَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ غَيْرًا . انْتَهَى .

وَيُقَالُ : فَلَانٌ حَدِيدٌ فُلَانٍ إِذَا كَانَ دَارُهُ إِلَى جَانِبِ دَارِهِ أَوْ أَرْضُهُ إِلَى جَانِبِ
أَرْضِهِ .

وَدَارِي حَدِيدَةٌ دَارُهُ وَمُحَادَّةٌ تَهَهَا إِذَا كَانَ حَدٌّ هَذَا كَحَدِّ هَذَا .
وَالْحَدِيدُ مِنْ أَى مَعْرُوفٍ وَهُوَ هَذَا الْجَوْهَرُ الْمَعْرُوفُ لِأَنَّهُ مَنَيعٌ الْقِطْعَةُ مِنْهُ
حَدِيدَةٌ : جَ حَدَائِدُ وَحَدِيدَاتُ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَالصَّوَابُ حَدَائِدَاتُ وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ
قَالَ الْأَحْمَرُ فِي نَعْتِ الْخَيْلِ .

" وَهُنَّ يَعْمَلُكُنَّ حَدَائِدَاتِهَا وَالْحَدَّادُ كَكَتَّانَ : مُعَالِجُهُ أَيْ الْحَدِيدِ أَيْ
يُعَالِجُ مَا يَصْطَلَعُهُ مِنَ الْحِرَفِ . وَمَنِ الْمَجَازُ الْحَدَّادُ : السَّجَّانُ لِأَنَّهُ
يَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ الْحَدِيدَ مِنَ الْقُيُودِ قَالَ : .

يَقُولُ لِي الْحَدَّادُ وَهُوَ يَقُودُنِي ... إِلَى السَّجَنِ لَا تَفْزَعُ فَمَا بِكَ
مِنْ بَاسٍ